ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا
ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر **ولو احدهما** اى الوارثين
او غاب حلفها اى الخمسين **الاخر واخذ حصته** لان
الخمسين هى الحجة **وله** فى الثانية **صبر للغايب** حتى يحضر
فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغايب بعد حلف حلف خمسا
وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا احلف الا قدر
حصتى لم يبطل حقه من القسامة فاذا احضر الغايب حلف
معه حصته ولو كان الوارث غير حاضر حلف خمسين ففى زوجة
وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين يجعل الايمان
بينهما اخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة منها
واحد **وعين مدع عليه ملا لوث ويمين مردودة**
من مدع او مدع عليه **ويمين مع شاهد خمسون**
لانها يمين دم حتى لو تعيد المدعى عليه حلف كل خمسين
ولا تورث عليهم وفارق نظيره فى المدعى بان كلا منهم ينفى
عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعى عليهم لا يثبت
لنفسه ما يثبته المنفرد **والواجب بالقسامة دية**
على مدعى عليه فى قتل عمد وعلى عاقلته خطأ او شبه
عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم
فى خبر البخارى إما أن يدوا صاحبكم او يؤذنوا بحرب من الله

ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب
القود احتياطا لامر الدم كالشاهد واليمين **واجب**
عن قوله فى الخبر تحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان
التقدير يجب دم صاحبكم جمعا بين الدليلين **ولو ادعى**
قتلا عمدا مثلا **بلوث على ثلاثة حضر احدهم وانكر حلف**
المستحق **خمسين واخذ منه ثلث دية فان حضر اخر فكذا**
اى فيحلف خمسين كالاول ويأخذ ثلث دية **ان طرأ كل**
ذكره فى الايمان والاكتفى بها بناء على صحة القسامة فى غيبة
المدعى عليه وهو الاصح كما قامة البينة **والثالث كالثانى**
فى ما مر فيهما وهذا من زيادتى **ولا قسامة فيمن لا وارث**
له هما صالان تخليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب
القاضى من يدعى على من ينسب اليه القتل ويحلفه

فصل فيما يثبت به موجب القود وموجب
الدية بسبب الجناية من اقرار وشهادة **انما يثبت قتل بسحر**
باقرار به حقيقة او حكما لان البينة لان الشاهد لا يعلم قصد
الساحر ولا يشاهد تاثير السحر **فلو** ان قال قتلته بكذا
فشهد عدلان بانه يقتل غالبا او نادرا فيثبت ما شهدا
به والاقرار ان يقول قتلته بسحرى فان قال وسحرى
يقتل غالبا فاقرار بالعمد فيه او يقتل نادرا فاقرار بشبه

Copyright © King Saud University